

# قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3196 في 1988/4/4

## الباب الأول السريان والأهداف

### المادة : 1

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي فيما بعد بالوزارة وتشكيلاتها الادارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

### المادة : 2

يهدف هذا القانون الى :

- 1 - احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولا الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع .
- 2 - تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع .
- 3 - تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق التقدم العلمي .
- 4 - توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم .

### المادة : 3

تكون مهمة مركز الوزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق وقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وادارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

## المادة : 4

1 - تكون مركز الوزارة من :

أ - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب - ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين.

ج - جهاز الاشراف والتقويم العلمي

د - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

هـ - دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

و - الدائرة القانونية والادارية.

ز - دائرة البحث والتطوير.

ح - دائرة الاعمار والمشاريع

2 - يتولى مركز الوزارة الاختصاصات الاتية :

أ - الاختصاصات العلمية

اولا - اقرار خطط القبول للدراسات الاولية والعليا ومتابعة تنفيذها.

ثانيا - اقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ثالثا - تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والاجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعا - اقرار فتح كلية او معهد والتوصية بفتح جامعة.

خامسا - اقرار المناهج الدراسية.

سادسا - وضع اسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة

الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والاجنبية وتحديد الالقاب

والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.

سابعا - اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات عند

الضرورة لاعضاء الهيئة التدريسية الى الجامعات والكليات الأهلية العراقية والأجنبية داخل

العراق وخارجه .

ثامنا - عقد المؤتمرات التعليمية التقويمية.

ب - الاختصاصات الادارية والمالية

اولا - اقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستيرادية لمركز الوزارة.

ثانيا - تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.

ثالثا- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية .

رابعا - نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.

خامسا - اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والانظمة واصدار التعليمات.

سادسا - تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

## المادة : 5

- 1 - الوزير هو المسؤول الاول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات.
- 2 - يخول الوزير الصلاحيات الآتية :
  - أ - منح الاجور والمخصصات والتعويضات والمكافآت لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات.
  - ب - ايقاف الدراسة في الجامعات او الكليات او المعاهد جزئيا كليا لمدة لا تزيد على 6 ستة ايام.
  - ج - تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين العاملين في مركز الوزارة وفق القانون .

## المادة : 6

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد اعضائه بقرار منه لتقديم الرأي والمشورة في الامور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصيا.

## المادة : 7

- اولاً - يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية :
- 1- جهاز الاشراف والتقويم العلمي : يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان استاذ مساعد في الاقل وله خدمة في الامور العلمية والادارية لا تقل عن (10) عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المتخصصين تحدد شروط تعيينهم وواجباتهم بتعليمات .
  - 2- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
  - 3- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
  - 4- الدائرة القانونية والادارية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الاقل وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
  - 5- الدائرة المالية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
  - 6- دائرة البحث والتطوير : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله

خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.  
7- دائرة الاعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله  
خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.  
ثانياً - تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقترحه الوزارة .

## الباب الثاني الجامعات

### المادة : 8

1 - ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية :

أ - الجامعات :

أولاً - جامعة بغداد

ثانياً - جامعة الموصل

ثالثاً - جامعة البصرة

رابعاً - جامعة تلعفر

خامساً - الجامعة المستنصرية

سادساً - الجامعة التكنولوجية

سابعاً - جامعة تكريت

ثامناً - جامعة القادسية

تاسعاً - جامعة الانبار

عاشراً - جامعة الكوفة

حادي عشر - جامعة بابل

ثاني عشر - جامعة ديالى

ثالث عشر - جامعة كربلاء

رابع عشر - جامعة ميسان

خامس عشر - جامعة ذي قار

سادس عشر - جامعة المثنى

سابع عشر - جامعة النهرين

ثامن عشر - جامعة واسط

تاسع عشر - جامعة الحمدانية

عشرون - الجامعة العراقية

حادي وعشرون - جامعة الفلوجة

ثاني وعشرون - جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

ثالث وعشرون - جامعة البصرة للنفط والغاز

- رابع وعشرون - جامعة القاسم الخضراء  
خامس وعشرون - جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية  
سادس وعشرون - جامعة كركوك  
سابع وعشرون - جامعة سامراء  
ثامن وعشرون - جامعة نينوى  
تاسع وعشرون - جامعة سومر  
الثلاثون - جامعة ديالى  
ب - الهيئات :  
اولا - هيئة التعليم التقني  
ثانيا - الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية  
ج - المجلس العراقي للاختصاصات الطبية  
2 - لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيئة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## المادة : 9

الجامعة حرم أمن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة .

## المادة : 10

1 - للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤونها كل منها مجلس.

2- أ - ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي:

اولا - الاجور الدراسية.

ثانيا - اجور الدراسات المسائية.

ثالثا - ملغاة

رابعاً- النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات

والكليات الاهلية.

خامسا - ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

سادسا - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعا - الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.

ثامنا - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب - يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات المذكورة في الفقرة ( أ ) اعلاه وبالنسب والاعراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

## المادة : 11

ملغاة

## المادة : 12

- 1 - تتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا مراكز للبحوث وأية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.
- 2 - أ - تتكون الجامعة التكنولوجية من اقسام علمية يكون كل منها بمستوى كلية في الجامعات العراقية .  
ب - يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد .

## المادة : 13

- 1- مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من :
  - أ - رئيس الجامعة
  - ب - مساعدي رئيس الجامعة
  - ج - العمداء
  - د- عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبهما رئيس واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
  - هـ - ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
  - و- ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .

2- لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

## المادة : 14

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

## المادة : 15

- 1- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها الى مجلس الجامعة الذي اصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لإعادة النظر فيها، فاذا اصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعيا.
- 2- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى لغرض الاطلاع عليها.

## المادة : 16

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الاتية :

### 1 - الاختصاصات العلمية

- أ - التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.
- ب - اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.
- ج - اقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة.
- د - اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
- هـ - اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
- و - اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
- ز - اقرار خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية.
- ح - منح مرتبة الاستاذية لاعضاء الهيئة التدريسية.
- ط - تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
- ي - متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.

ك - اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها بهدف الترخيص المستمر للحالة العلمية.

ل - الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.

2 - الاختصاصات الادارية

أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة.

ب - التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.

ج - تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها.

د - التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج القطر.

هـ - اقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية.

و - اقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.

ز - الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل القطر بعد اقرارها من الوزارة.

ح - اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز.

3 - الاختصاصات المالية

أ- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب - اقرار الحسابات الختامية.

4 - للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة.

## المادة : 17

1 - يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري .

2- يشترط في من يعين رئيسا للجامعة أن يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ .

3- يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

## المادة : 18

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية :

1- أ - رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة .

ب - ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.

ج - اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

د- توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص 20% منها للجامعة توضع في

صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة 80% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم 64 لسنة 1979.

2 - لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعدته او لمن يراه مناسباً.

## المادة : 19

- 1 - مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتألف من :
  - أ - عميد الكلية رئيساً .
  - ب - رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية اعضاء .
  - ج - معاون العميد عضواً .
  - د- ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها .
  - هـ - رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .
  - و - مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء
- 2- لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

## المادة : 20

- يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية :
- 1 - الاختصاصات العلمية
    - أ - وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
    - ب - وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
    - ج - وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
    - د - اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
    - هـ - اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وازافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
    - و - التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة ( هـ ) من هذه المادة.

## 2 - الاختصاصات الادارية :

- أ - الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.
  - ب - الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
  - ج - اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام.
  - د - اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
  - هـ - اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
  - و - الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
  - ز - الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات .
  - ح - للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
  - ط - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.
  - ي - النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.
  - ك - الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية.
  - ل - التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع.
  - م - ابداء التوصية بشأن الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.
  - ن - اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والادارية.
  - س - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
- ## 3 - الاختصاصات المالية
- أ - اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
  - ب - التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
  - ج - الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود 50% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.
  - د - المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1986.
  - هـ - الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.
- ## 4 - للمجلس تحويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.

## المادة : 21

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

## المادة : 22

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتية :

### 1 - الاختصاصات العلمية

- أ - متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
- ب - المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
- ج - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د - تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

### 2 - الاختصاصات الادارية والمالية

- ا - تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
- ب - الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- ج - الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د - الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- هـ - الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

## المادة : 23

القسم العلمي : هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية ، وتحدد صلاحياته بموجب

النظام ، ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية:

- 1- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
- 2 - اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.
- 3 - اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- 4 - تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- 5 - تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم.
- 6 - الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملية المستمر عليهم.
- 7 - متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
- 8 - تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

## المادة : 24

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :

- 1 - الاساتذة.
- 2 - الاساتذة المساعدين.
- 3 - المدرسين.
- 4 - المدرسين المساعدين.

## المادة : 25

- 1- يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.
- 2 - اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.
- 3 - ملغاة .

## المادة : 26

- يشترط في من يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الآتيين :
- 1- ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها او ما يعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى.
  - 2- ان يكون مدرسا مساعدا في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

## المادة : 27

يشترط في من يعين ان يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة ( 26 ) من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل.

## المادة : 28

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة ( 26 ) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل.

## المادة : 29

- استثناء من احكام المواد السابقة يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علميا في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية ، وبتوصية من مجلس الجامعة :
- 1- اذا كان قد مارس التدريس مددا ماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهورا له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
  - 2- اذا كان قد مارس اختصاصه مددا ماثلة بعد حصوله على احدى الشهادات المذكورتين في المادة(26) من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
  - 3 - اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة.

## المادة : 30

يستثنى من احكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 من هذا القانون اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 340 والمؤرخ في 1981/3/22 والتعليمات الصادرة بموجبه.

## المادة : 30 مكررة

- 1- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .
- 2- يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .
- 3- تمنح الهيئة خريجها شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ويمنح حاملها قدما لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيه ، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .
- 4- تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.

## الباب الثالث

## هيئة التعليم التقني

## المادة : 31

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها، ولها ولكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد .

## المادة : 32

- 1- يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 2- يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
- 3 - تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين 14 و15 من هذا القانون.

### المادة : 33

- 1 - يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.
- 2- يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع ( 5 ) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
- 3- يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسبا.

### المادة : 34

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتألف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ( 21 ) من هذا القانون .

### المادة : 35

- 1- يرأس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
- 2- يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

## الباب الرابع الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

### المادة : 35 مكررة

- 1 - تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة.
- 2 - تتولى الهيئة ما يأتي :
  - أ - اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات وتوظيفها.
  - ب - المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
  - ج - اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.
  - د - منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
  - هـ - تنفيذ وادارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتطورة.
  - و - المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسبات والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.
  - ز - تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات.
  - ح - متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأنها.
- 3 - تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
  - أ - معهد المعلوماتية للدراسات العليا :  
ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات والمجالات المتطورة والمستقبلية.
  - ب - مركز تكنولوجيا المعلومات :  
ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز

- والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.
- ج - مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية :
- ويختص بإنشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتأمين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بالشبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.
- 4 - أ - يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديري المركزين واربعة مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
- ج - يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادتين 14 و15 من هذا القانون.
- 5 - أ - يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
- ب - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسبا.
- 6 - أ - يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويتألف وفق المادة ( 19 ) من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة ( 21 ) من هذا القانون.
- ب - يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويتألف على النحو الاتي :
- اولا - المدير العام للمركز - رئيسا.
- ثانيا - مدراء الاقسام العلمية - اعضاء.
- ثالثا - اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة - اعضاء.
- 7 - أ - يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.
- ب - يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد او المركز.
- 8 - للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناءً على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.

## الباب الخامس احكام عامة وختامية

المادة : 36

- 1- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لإغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد .
- 2 يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

### المادة : 37

- 1 - تحدد بنظام الامور الاتية :
  - أ - مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.
  - ب - اقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
  - ج - الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.
- 2 - تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بإرشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربوية الاخرى وتنظيم الاجازات الدراسية.

### المادة : 38

- 1 - لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقيين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور.
- 2 - تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

### المادة : 39

- 1 - تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة التابعة للوزارة او التي اعيد النظر في ارتباطاتها او تسمياتها او التي الحقت بجهات اخرى بموجب احكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية الى التشكيلات التي حلت محلها بموجب القرارات التي يصدرها الوزير.

2 - يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق والتزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

#### المادة : 40

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

#### المادة : 41

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس الهيئة او اكثر، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال . ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام.

#### المادة : 42

يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيئة بناءً على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات .

#### المادة : 43

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم 57 لسنة 1982 بجامعة بغداد.

#### المادة : 44

لا تسرى احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وجميع حقوقهم في الترقية والترقية والترقية اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

## المادة : 45

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجرائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها.

## المادة : 46

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 55 لسنة 1983 و قانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم 34 لسنة 1976 وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين احلال ما يحل بدلها.

## المادة : 47

- 1 - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 2 - للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 3 - لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

## المادة : 48

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.